يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيأمره
ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدر
يس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو
مع الاخفاء وكذا مجرد التسارر وتحركه وكل هذا اسواء ادب
وخفة وعجلة وسوء بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان
ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه و
الانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحر
ك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى
او رسوله عم الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا
فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث والخمسون رد التابع
كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم قبول قوله
واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد
للوالد والمملوك لسيده والتلميذ للاستاذ والمرأة
لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما
خطوط المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا يعمل بهذا
يجب عليه التعزير انتهى الرابع والخمسون السؤال عن حل ما

وحرمة

وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه يكون عالما و
ديانة وامارة طاهرة على الحرمة والنجاسة كمن يريد ان يشتري
شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او نهاية ديانة رجل مستور او يد
عو الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية والطعام او ياتي
به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يعير له ثوبا او سجا
دة ليصلي ولبس قميصه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته
فهذا اذى له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتا
بعون رضي الله عنهم فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء
الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك ويجيء لهذا
زيادة تفصيل في الباب الثالث الخامس والخمسون تناجي
اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه خ م عن ابن
مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عم قال اذا كنتم ثلثة فلا
يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل
ان ذلك يحزنه ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لز
وجها كأنه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله عم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد زاد

Copyright © King Saud University